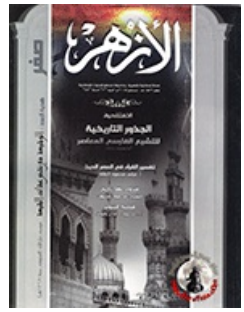

الأزهر و تقنين الشريعة الإسلامية

پدیدآورنده (ها) : السید عبدالعزیز هندی

میان رشته ای :: نشریه الازهر :: السنة الخامسة و الخمسون، رجب ۱۴۰۳ - الجزء ۷

صفحات : از ۸۶۸ تا ۸۷۸

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/403982

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۴

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمـده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشـر و عرضه مقالات در قالب نوشـتار و تصویر به صورت کاغـذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کـامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشـد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صـفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

مقالات مرتبط

- الزامات تقنین بر پایه فقه
- من وحی الصیام: فکرة تقنین أحکام الفقه الإسلامی دون التقید بمذهب
- رویارویی گفتمان سنت گرایی و تجددخواهی در ساحت فقه اسلامی (نگاهی تاریخی به نخستین تلاشها برای تقنین فقه اسلامی و نتایج حاصل از آن)
- نظریه دین حداکثری (درآمدی بر قلمرو گستره دین از منظر استاد مطهری (ره))
- کاربست مصلحت در نظام جمهوری اسلامی ایران (۳) (اعمال مصلحت در دوران مقام معظم رهبری)
- رأی: فی تقنین الشریعة الإسلامیة و تطبیقها
- تقنین الأحکام فی القانون و الشریعة الإسلامیة
- تقنین الشریعة الإسلامیة
- تقنین أحکام الشریعة الإسلامیة
- بازشناسی، تحلیل و نقد نظریه منطقة الفراغ

عناوین مشابه

- بحوث و مقالات: صوت الأزهر؟ فی لاهای: المسئولیة المدنیة و الجنائیة فی الشریعة الإسلامیة (فی المؤتمر الدولی العام للقانون المقارن) (۲)
- بحوث و مقالات: صوت الأزهر فی الأهای: المسئولیة المدنیة و الجنائیة فی الشریعة الإسلامیة فی المؤتمر الدولی (للقانون المقارن المنعقد بمدنیة لاهای فی ۴ أغسطس سنة ۱۹۳۷)
- بحوث و مقالات: صوت الأزهر: فی لاهای؟ المسئولیة المدنیة و الجنائیة فی الشریعة الإسلامیة بمؤتمر لاهای الدولی للقانون المقارن (۵)
- فی التشریع الإسلامی: مذکرة موجزة عن جهود الأزهر فی تقنین الشریعة الإسلامیة الغراء
- بحوث و مقالات: صوت الأزهر: فی لاهای؟ المسئولیة المدنیة و الجنائیة فی الشریعة الإسلامیة بمؤتمر لاهای الدولی للقانون المقارن (۶)
- بحوث و مقالات: صوت الأزهر؟ فی لاهای: المسئولیة المدنیة و الجنائیة فی الشریعة الإسلامیة بمؤتمر لاهای الدولی للقانون المقارن (۳)
- تقنین الشریعة الإسلامیة نطاقه و اسلوبه
- أنباء و آراء: قسم عال للدراسات الإسلامیة و العربیة بکلیة الشریعة بجامعة الأزهر
- تقنین الأحکام فی القانون و الشریعة الإسلامیة
- بحوث و مقالات: صوت الأزهر؟ فی لاهای: المسئولیة المدنیة و الجنائیة فی الشریعة الإسلامیة بمؤتمر لاهای الدولی للقانون المقارن (۴)

www.noormags.ir

الأزهر وتقنين الشريعة الاسلامية

١ ــ منذ أن شرح الله صدور المصريين لنور الاسلام وهداهم الى دينه الذى ارتضاه لهم بعد أن تم الفتح الاسلامى على يد عمرو بن العاص فى عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب فى السنة العشرين من الهجرة (سنة ٦٤١م) فأقبلوا على الدخول فى الدين الحنيف ــ زرافات ووحدانا ــ حتى صار المسلمون فى هذا البلد الطيب هم الكثرة الغالبة •

منذ ذلك التاريخ ــ والشريعة الاسلامية الغراء ــ وحدها ــ هى القانون المعمول به فى هذه البلاد • والذى يحكم تصرفات الناس حكاما ومحكومين ــ بما اشتملت عليه من أحكام تشريعية ــ أجملها القرآن الكريم • وأوضحتها السنة الغراء • ووفاها حقها من الشرح والبيان فقهاء أجلاء • لا يسع الباحث المنصف الا أن يشيد بعلمهم • وسعة اطلاعهم ودقتهم •

٢ ــ وظل الحال على هذا المنوال ثلاثة عشر قرنا من الزمان • صمدت البلاد خلالها لكل غزو جاءها من الخارج • من هولاكو الى جنكيز خان الى الصليبيين ــ ولم يفلح هؤلاء جميعا فى صرفها عن دينها والعمل بشريعة الله الغراء ــ معتصمة بحبل الله المتين فكانت بذلك درع الأمان لنفسها ولمن حولها من البلاد الاسلامية •

وسواء أكان حكام البلاد عربا أم أعاجم •

فقد كان لها استقلالها وذاتيتها دائما فى كل الظروف ــ ومادام الحكم قائما على شريعة الله • ومادام الحكم هو أن : الله فوق الخلق فيها وحده ــ والناس تحت لوائها أكفاء • فان الحاكم لا يعدو أن يكون خادما للشعب على شريعة الله ورسوله • وان أكرمكم عند الله أتقاكم • يطيعونه ما أطاع الله فيهم • فاذا انسلخ من شريعة الله • فلا طاعة له عليهم • وقد انعقد لها بذلك لواء النصر على جميع أعدائها • فانتصرت على التتار بقيادة هولاكو الطاغية سنة ٦٥٨ هـ (١٢٦٠ م) الذى أسقط خلافة العباسيين سنة ٦٥٦ هـ (١٢٥٨ م) ــ وكانت الجيوش المسلمة يومئذ بقيادة سيف الدين قطز ــ الذى خلد له التاريخ مع النصر فى موقعة « عين جالوت » صيحته المدوية فى المعركة « واسلاماه » وكان ذلك وقت صلاة الجمعة فى رمضان من تلك السنة •

صيحة حق ردد مثيلتها أشبالنا بعدئذ فى العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ • على أشلاء

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir

للمستشار السيد عبدالعزيز هندى

عضو مجمع البحوث الاسلامية

حصون خط بارليف ــ حين هتفوا : « الله أكبر » فنصرهم الله •

ولا يفوتنا أن نذكر أن شيخ الاسلام العز ابن عبد السلام كان العون الأكبر لسيف الدين قطز فى الاعداد للجهاد فى معركة عين جالوت ــ ماديا ومعنويا •

كما لا يفوتنا أن نذكر أنه بعد أن انتهت المعركة بالنصر المؤزر ــ سجد الملك المظفر لربه وأطال السجود ثم رفع رأسه والدموع تبلل لحيته ــ وبعد أن سلم من صلاته اعتلى صهوة جواده وخطب فى جيشه قائلا :

« أيها المسلمون ــ اياكم والزهو بما صنعتم ــ ولكن أشكروا الله واخضعوا لقوته وجلاله ــ وما يدريكم لعل دعوات اخوانكم المسلمين على المنابر فى الساعة التى حملتم فيها على عدوكم من هذا اليوم العظيم ــ يوم الجمعة ــ وفى هذا الشهر العظيم ــ شهر رمضان ــ كانت أمضى على عدوكم من السيوف التى بها ضربتم والرماح التى بها طعنتم ــ والنبال التى بها رميتم ــ واعلموا أنكم لن تنتهوا من الجهاد ــ وانما بدأتموه حتى تقضوا حق الاسلام بطرد أعدائه من سائر البلاد ــ ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله » •

٣ ــ ومن قبل قال الفاروق عمر بن الخطاب: « ان الله أعزكم بالاسلام ــ فمهما تطلبوا العزة بغيره يذلكم الله » •

وصدق الله العظيم **(إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ)** •

وقد التمس العز بغير الله حكام ظنوا أنهم مانعتهم حصونهم وأموالهم وتعلقهم بأذيال الترف المستورد وقطعوا ما بينهم وبين الله ــ فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ــ وقطع ما بينهم وبين الناس وكان ذلهم على يد من اعتزوا بهم ــ **من أمثال الخديوى اسماعيل الذى أعرض عن شريعة الله وجلب للبلاد على يد وزيره نوبار ــ قوانين أجنبية تتعارض فى بعض نصوصها تعارضا جليا واضحا مع ما يجب أن يكون معلوما من أحكام الدين** بالضرورة كتغيير العقوبات المقررة شرعا للحدود **واباحة الربا** ــ التى تحرص الدولة حاليا على الغائها واستبدال غيرها بها ــ بما يتفق مع الشريعة الاسلامية الغراء •

٤ ــ ثم جاء القرن الرابع عشر الهجرى مواكبا لنهاية القرن التاسع عشر الميلادى

www.noormags.ir

الأزهر.. وتقنين الشريعة الإسلامية

وبداية القرن العشرين وفيه بدأ الصراع بين أئمة الفكر الاسلامى من أمثال جمال الدين الأفغانى والشيخ محمد عبده وبين غلاة المستعمرين فى الغرب ودعاتهم — **الذين هالهم صمود المسلمين فى وجه الغزوات العسكرية الشرسة من التتار والمغول والصليبيين على حد سواء فاصطنع الغزاة أسلوبا ماكرا يتسم بالخبث والدهاء — لقد وجدوا أن تمسك المسلمين بدينهم وشريعتهم — يعصمهم من كل** باغ عليهم — ومادام المسلم يحارب فى سبيل الله — فان له احدى الحسنين — اما النصر واما الشهادة ، وبالتالى فان الجهاد يقربه الى الله — فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون — **ومن ثم فقد وجه المستعمرون كل سهامهم الى هذا الحصن الحصين** الذى يعتصم به المسلمون — **وهو دينهم وشريعتهم** — وبدلا من قذائف الحديد واللهب التى لم تجد نفعا — فقد استعملوا كل ما أوتوا من مكر وخديعة ليفتنوا المسلمين عن دينهم ان استطاعوا — .

٥ — **ومن ثم كان الغزو الفكرى وتغريب المسلمين** — وصرفهم عن دينهم واستبعاد الدين من حياتهم وتفكيرهم **واصطناع مفهوم خاطىء لدى ضعاف النفوس مؤداه أن الدين هو سبب التخلف الذى يعانون منه وقد كان هذا الاسقاط أيسر تقبلا لدى النفوس الضعيفة — من أن ينسبوا التقصير الى أنفسهم فيصلحوا من شأنها ليصلح حالهم .**

٦ — كما كان هذا المفهوم الخاطىء ذريعة للخديوى اسماعيل الذى أراد أن يجعل مصر قطعة من أوربا — ليعهد الى وزيره نوبار باستيراد قوانين ومفاهيم أوربية للمجتمع المصرى المسلم تخالف مفاهيم هذا المجتمع المسلم — كما أغرق البلاد بديون ربوية فاحشة ليغطى اسرافه وسفهه وترفه الذى أوقع البلاد فى قبضة الاستعمار المالى وانتهى بها الى الخراب الخلقى والاستعمار السياسى وحق عليها قول ربها (١) (**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**) سورة الاسراء آية ١٦ . فكانت عاقبة أمرها أن طرد الخديوى اسماعيل من العرش المذهب الذى تربع عليه وخلف من بعده خلف أضاعوا استقلال البلاد فغزتها جيوش الاحتلال الانجليزى على يد الخديوى توفيق وهكذا ضاعت البلاد بعد أن أغفلت العمل بشريعة الله .

٧ — وقد واكب هذا الاستعمار العسكرى والسياسى — موجة من الالحاد . أصبحت سمة العصر بدعوى التحرر الفكرى — والانفلات من المعايير الخلقية تحت راية العلمانية والتحررية وغفلوا عن أن هذه الاباحية لم تكن الا رجعة للهمجية — والى جاهلية ما قبل الرسالات .

وجاءت الشيوعية — بمذاهبها المختلفة — على رأس هذه الموجات فحاولت جاهدة أن تفصم هذه العروة الوثقى التى تربط الناس برب

www.noormags.ir

الناس ــ وأن تحطم هذه الوشائج الانسانية التى تربط الناس بعضهم ببعض وفقا لشريعة اللــه ــ ولكنها باءت فى هــذا البلد الأمين بالخسران المبين ــ ولم تخدع هــذه الحرية المزعومة أحدا من الناس .

وقد دأب الاستعمار خلال هــذه الحقبــة المظلمــة على تفتيت الروابط التى تربط المسلمين كافة بعضهم ببعض ــ تطبيقا لمبدئه « فرق تسد » ــ وأصبح المسلمون بأسهم بينهم شديد ــ بدلا من أن يعملوا بهدى الله الذى يجعلهم « أشداء على الكفار رحمــاء بينهم » .

٨ ــ ولكن هــذا الظــلام الدامس ــ كان مقدمة لفجر مشرق جديد ــ وقديما قالوا ــ اذا جاء الشتاء فما أسرع ما يجىء الربيع ــ فبعد أن نسى الناس الله فأنساهم أنفسهم ــ رجعوا الى الله والى شريعة الله يدرســونها ويبصرون الناس بأحكامها وما فيها من صلاح للناس فى دنياهم وآخرتهم وقام أســاتذة أجلاء بتجلية شريعة اللــه بعــد استخراج كنوزها من بطون الكتب الفقهية الاســلامية وقامت نهضة تشريعية تستمد أصــولها من شريعة الله ــ فى مصر وشتى البلاد الاسلامية الأخرى وشهد النصف الثانى من القــرن الرابع عشر الهجرى علماء أجلاء فى الشريعة الاسلامية أمثال المشايخ ــ أحمد ابراهيم ، وعبد الوهاب خلاف ، ومحمــد أبو زهرة ــ كما كان الاســتاذ الدكتــور عبد الرازق السنهورى رائدا للفقه الاسلامى المقارن .

٩ ــ كذلك قام الأزهــر الشريف ووزارة العدل بمصر بتكوين لجان عدة لتقنين الشريعة الاسلامية ولا يتعارض مع أصــولها المعروفة من الدين بالضرورة ــ وقد قامت هذه اللجان بوضع عدة مشروعات لتحقيق هــذا الهــدف الحيوى النبيل قدمت بعضــها للجهــات الدستورية المختصــة باصــدارها ــ وهى بسبيلها لاتمام مهمتها بفضل الله وتوفيقه ــ **كما أصــدرت المحاكم عدة أحكام تقضى بأن أى حكم يخالف الأحكام المقــررة فى الشريعة الغــراء هو حكم باطل لا اعتــداد به حتى بالنسبة لمن أصدره .**

١٠ ــ وهكذا اتجه الناس الى الله يسألونه الهداية والتوفيق للعمــل بشريعته ــ وكانت فاتحة ثمار توفيق الله ــ ان عجل لهم بنصر العاشر من رمضان ســنة ١٣٩٣ هـ ــ وكف أيدى النــاس عنهم ووعــدهم مغانم كثيرة يأخذونها ما داموا قائمين على شريعتــه ــ وصدق الله العظيم اذ يقول **(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُــوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّــالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى الْأَرْضِ كَمَــا اسْــتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُــمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضَى لَهُــمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا)** آية رقم ٥٥ من سورة النور وحمدا لله فبعد أن استيأس الناس من النصر فى مطلع القــرن الهجــرى الرابع عشر ــ اشرقت الأرض بنور ربها فى ختام هذا القرن وفى مستهل القرن الخامس

www.noormags.ir

الأزهـــر .. وتقنـــين الشـــريعة الإســـلامية

عشر ــ والله نسأل أن يوفقنا بفضله للعمـل بشريعته على الدوام وأن يهدينا جميعا بفضله الى ما يحبه ويرضاه .

الفصـــل الأول

آراء فى تقنين الشريعة الاسلامية

أولا :

١ ــ بتاريخ ١٥ من ربيـع الأول ســنة ١٤٠٠ هـ المـوافق ٢/٣/١٩٨٠ أصـدر فضيلة الامام الأكبر الدكتـور محمـد عبد الرحمن بيصار ــ شيخ الأزهر السابق ــ القرار رقم ٨٤ لسـنة ١٩٨٠ باعادة تكوين اللجنة العليا لتعديل القوانين الوضـعية بما يطابق الشريعة الاســلامية ــ وعهد اليها باتمام المهمـة التى كانت منوطة بها بمقتضى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ ــ الصـادر من فضـيلة الامام الأكبر الشـيخ عبـد الحليم محمود ــ شـيخ الأزهر الأسـبق ــ عليهما رحمة الله ــ .

٢ ــ ولما كانت هذه اللجنة العليا ــ قد بحثت من قبل ــ الآراء المختلفة لاختيار أقوم السبل ــ لاتمام مهمتها على النحو المرجو منهـا ــ واختيار أصلحها لانجازها على الوجه الأكمل .

ولما كانت الآراء التى طرحت للبحث توجز فى :

(أ) رأى يذهب الى أنه لا لزوم أصـلا لتقنين الشريعة الاسلامية ، ولا حاجة لنا به ، فان أصول الشريعة مقررة فى الكتاب والسنة، وما على القاضى الا أن ينظر فيها ليجد ضالته .

(ب) على حين ذهب رأى آخر الى وجوب الأخذ بتوصيات المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية الذى عقد فى شهر رجب سنة ١٣٨٨هـ (سبتمبر سنة ١٩٦٨ م) **والذى أوصى بتاليف لجنة مـن رجال الفقه الاسـلامى والقـانون الوضـعى لتضـطلع بوضـع الدراسـات ومشروعات القوانين التى تيسر على المسئولين فى البلاد الاسلامية العمل بأحـكام الشريعة الاسلامية** ، وأن يبدأ العمل فى المرحلة الأولى بتقنين المذاهب الأربعة : الحنفية والشافعيـة والمالكيـة والحنابلة عـلى أن يقنن كل مذهب على حدة ــ وبعد الفراغ من هذه المرحلة ــ يبدأ العمل فى وضع قانون مختار من بين هـذه المذاهب جميعها .

٣ ــ ولما كان الأخذ بالرأى الأول ــ وهـو عدم التقنين ــ تعترضه صعاب جمة ، فانه وان كان لاخلاف بين المسلمين على تحريم السرقة ــ مثلا ــ الا أن السرقة التى تتطلب اقامـة الحد تستوجب توافر أركان معينة ، ذهب فيها الفقهاء مذاهب شتى ، بل اختلفوا فى تعـريف هذه الأركان نفسها ــ الأمر الذى يسـتوجب تحديدا قاطعا جامعا مانعا لهذه الشروط وهـذه الأركان ــ تيسيرا على القاضى والمتقاضى على حـد سـواء .

٤ ــ ومن ناحية أخرى ، فانه لما كان تجميع الفقه الاسلامى ، على النحو الذى ذهب اليه الرأى الثانى ، رغم أنه أمنية عزيزة على كل مسلم ، الا أنه استغرق ويستغرق وقتا طويلا جدا حتى يتم الفراغ منه ــ ريثما تنتهى اللجان العديدة المشكلة لهذا الغـرض من اسـتعراض

www.noormags.ir

وبحث أحكام الفقه فى المذاهب الأربعة ، ثم تقنينها ـ ثم توحيدها ـ وهى لما تفرغ بعد من مهمتها ـ رغم الجهود المشكورة المضنية ـ حتى الآن ـ .

٥ ـ ولما كان ذلك ـ وكانت القوانين الوضعية المطبقة حاليا ـ تتضمن أقساما ثلاثة :

(أ) قسم منها مصدره الشريعة الاسلامية الغراء ـ ومطابق لأحكامها ، فلا حاجة بنا ـ حاليا ـ لاعادة تقنينه .

(ب) قسم آخر ـ لا يخالف رأيا مقطوعا به بحكم فيها ـ ولا حاجة بنا بالتالى ـ حاليا ـ لاعادة تقنينه كذلك

(جـ) وقسم ثالث وأخير ـ ينقسم بدوره الى فرعين :

أولهما :

يقتضى الحكم بعدم مشروعيته مزيدا من البحث والتروى . ويتعين ـ من ثم ـ بحثه بحثا مستفيضا قبل القطع فيه برأى .

وثانيهما :

مقطوع بأنه مخالف مخالفة صريحة واضحة للقواعد الأساسية للشريعة الاسلامية ـ قولا واحدا ـ وتأتى على رأس القائمة فى هذا القسم : الحدود الشرعية والربا الجلى (ربا الجاهلية) وعقود الغرر .

٦ ـ واذ كان ذلك كذلك . كان السكوت على العمل بالأحكام المخالفة للشريعة الاسلامية ـ مخالفة صريحة واضحة ـ وعلى ما ينبغى أن يكون معروفا من الدين بالضرورة ـ يعتبر تعطيلا لحدود الله الواجبة النفاذ فورا وبدون معوقات ـ فقد أضحى لزاما أن نبدأ على الفور باعداد تشريعات بديلة ـ موافقة للشريعة الغراء ـ أخذا من مختلف المذاهب ـ مع تخير أصلح الحلول لعلاج المجتمع القائم ـ مما له أصل ثابت فى الفقه الاسلامى ـ أو غير متعارض معه ـ وذلك ريثما تنتهى اللجان المختلفة من أبحاثها المتكاملة .

وبذلك نجمع بين الحسنيين : التعجيل بما يجب التعجيل به ـ والتريث فيما ينبغى التريث فيه ـ حتى يتم العمل بشريعة الله فى كل شأن من شئون الحياة .

٧ ـ وأخذا بهذا الرأى الأخير ـ فقد توالت اجتماعات اللجنة العليا بالأزهر منذ انشائها حتى أتمت ـ بعون الله وتوفيقه ـ مشروع قانون الحدود الشرعية ومذكرته الايضاحية ، وقدمته الى الجهات المختصة دستوريا باصداره ـ وسلمت مشيخة الأزهر نسخا منه الى مجلس الشعب واللجنة التشريعية بمجلس الشعب ورياسة مجلس الوزراء ، ووزراة العدل ، وكان ذلك بتاريخ ٨ من ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ ـ الموافق ٢٨ من مارس ١٩٧٧ م .

ثانيا :

١ ـ ولما كان قوام القسم الخاص بالمعاملات فى الشريعة الاسلامية ـ ينهض على دعامتين أساسيتين ـ هما : العقوبات ، وقد فرغت اللجنة العليا بالأزهر من تقنين مشروع الحدود الشرعية وأرسلته الى

www.noormags.ir

الأزهـــر .. وتقنين الشـريعة الإســـلامية

الجهات الدستورية المختصة باصداره ـ وذلك منذ ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٧ ـ كما سلف القـــول ـ .

والقسم الثانى : هو المعاملات المدنيـــة ـ ومن المقرر فقها وقضاء أن القانون المـدنى (بحسب التعريف الحالى) هو أبو القوانين المتفرعة عنه والمكملة له ـ ومن ثم فقد أخذت اللجنة العليا بالأزهر فى بحثه أولا ، أخـذا بالمنهج الذى سارت عليـه وأنجزته بالنسبة للعقوبات .

٢ ـ وقد رأت اللجنة أن القانون المـدنى الحالى ـ المعمول به منذ ١٥ أكتوبر سـنة ١٩٤٩ ينتظم ١١٤٩ مـادة ـ فضـلا عن القوانين الخاصة المكملة أو المعدلة له ـ وأنه استقى أحكامه من ينابيع ثلاثة :

(أ) نصوص القانون المدنى القديم ـ بعد أن هذبت وأضـيفت اليها أحكام القضـاء فى تفسير هذه النصوص وتطبيقها .

(ب) الفقه الاسلامى ـ والفقه الاسلامى مكان ملحوظ بين المصادر الثلاثة التى استقى منها القانون المدنى القائم ، اذ جعله مصدرا رسميا له ـ وان كان للأسـف ـ قـد جعله تاليا للنصوص التشريعية والعرف وان كـان يتقدم مبادىء القانون الطبيعى والعدالة وهى المصدر الثالث ـ وقد صحح الدستور الدائم الصـادر فى ٢١ مـن رجب سـنة ١٣٩١ هـ (١١ سبتمبر ١٩٧١ م) الى حد بعيد بمـا نص عليه فى مادته الثانية من أن مبـادىء الشريعة الاسلاميـة هى المصـدر الرئيسى للتشريع . وذلك بعد تعديلها فى سنة ١٩٨٠ .

٣ ـ وقد رأت اللجنـة ـ اتباعا لمنهجها الذى سلف بيانه ـ أن تخلص القانون المدنى والقانون التجارى ـ بادى الرأى ـ من كل ما يناقض الأحكام القطعيـة والقـواعد الأساسية للشريعة الاسـلامية ـ وكان أول ما طالع اللجنة من مناقضات صارخة ـ تتنافى مع شريعـة الله فيهما ـ ما ورد فيهمـا من نصوص تتضمن أحكاما تتعلق بربا النسـيئة ـ المنهى عنه شرعا ـ وباجماع كافة فقهـاء علماء المسلمين وأئمتهم ـ وكذلك الشـأن فى العقود التى يشوبها عيب الغرر ـ فانها عيوب تبطل العقود وتجعلها حراما لا يصح عقدها ولا تترتب عليها آثارها .

وبالتالى فقد قررت اللجنة تحريم مثل هذه المعاملات فورا والبدء بتنقية نصوص القانون المدنى والقانون التجارى الجارى العمل بهما حاليا منها .

وقد استدعى هذا ـ النص على عـدم تطبيق بعض المواد برقمها والغائها . واعتبار بعض هذه المواد ملغاة بالنسبة لما ورد بهـا من عبارات الفائدة أو الفوائد بسيطة ومركبة ونحوها . أو اعادة صياغة النص صـياغة جديدة ، تنقية له مما يشـوبه من مخالفـة للشريعة الغـراء ـ وذلك على النحـو الذى فصلته المذكرات المقدمة منا للجنـة وما دار بشأنها من مداولات فقهية فى محاضر جلساتها وما انتهى اليه الرأى فيمـا رأت تعـديله من مـواد .

www.noormags.ir

٤ ــ واذا كان قانون العقوبات المصرى بضم بين دفتيه ما يقرب من ١٢٠ جناية فضلا عن الجنايات التى تضمنتها القوانين الخاصة ، والجنح والمخالفات • فان الشريعة الاسلامية لم تحدد عقوبات مقدرة الا فى خمس جرائم هى : السرقة والحرابة والزنا والقذف والردة ، وتركت ما عدا ذلك من نشاط اجرامى لتعالجه التشريعات الوضعية وفقا للمتغيرات ــ وفى مجال «التعزير» متسع للمواءمة بينهاوبين ما يقتضيه صالح المجتمع من عقوبات • وقد يغنى قانون العقوبات المطبق حاليا عن تعديل الكثير منها ما دامت لا تخالف مبدأ مقررا فى الشريعة الغراء •

٥ ــ كما وأن القرآن الكريم ــ وهو مكون من (٦٢٣٦) آية تبلغ آيات الأحكام منها (٢٠٠) آية فقط ــ على حين يبلغ عدد المواد المدنية والتجارية وملحقاتها نحو (٢٠٢٣) مادة • فضلا عن القوانين الخاصة والقوانين المكملة لهما • وذلك مقابل (٧٠) آية فقط تنظم هذه الأحكام •

كما يبلغ مجموع مواد قانون العقوبات والاجراءات نحو (١٠٣٢) مادة ــ مقابل نحو (٣٠) آية فقط وردت بشأنها فى القرآن الكريم •

وبذلك يكون مجموع مواد القانون فى هذه الفروع نحو (٣٨٩٧) مادة ، يقابلها نحو (١٢٠) آية فقط فى القرآن الكريم •

ولا حجر على حرية الناس ــ بعد هذه الآيات البينات ــ فى اتخاذ ما يرونه ملائما لحياتهم ، فيما لا يخالف الكتاب والسنة الصحيحة ومن ثم فانه يتعين التركيز ــ عند تعديل القوانين ــ على تعديل نص المواد التى تخالف شريعة الله مخالفة صريحة واضحة ــ معلومة من الدين بالضرورة ــ وذلك قبل غيرها مما يجوز فيه الاجتهاد •

٦ ــ وحسبنا أن نعلم أن الشريعة الاسلامية الغراء ، هى القانون الذى سنحاسب فى الدنيا والآخرة بمقتضاه •

لأن آخرتنا ترتبط به كما ترتبط به دنيانا •

أنها الطريق الى سعادة الدارين •

فهلا تبينا معالم هذا الطريق •

ثالثا :

١ ــ وقد روى لنا التاريخ ــ فيما حكاه الشيخ رشيد رضا ــ أن الخديو اسماعيل قد وسط الشيخ (رفاعة الطهطاوى) لدى علماء الأزهر لكى يضعوا له قانونا مبوبا على طريقة القانون الفرنسى ، والا أصدر أمره الى وزيره نوبار بادخال قوانين نابليون للعمل بها فى البلاد بدلا من أحكام الشريعة الاسلامية التى كانت مطبقة حتى ذلك الحين ، منذ شرح الله صدور المصريين للاسلام بعد الفتح الاسلامى فى عهد الخليفة العادل (عمر ابن الخطاب) فى سنة ٢٠ هجرية (٦٤١ ميلادية) •

www.noormags.ir

الأزهـــر .. وتقنـــين الشـــريعـة الإســـلامية

ولو صح هذا فقد كان شيوخ الأزهر على حق حينذاك ، لما خالجهم من شكوك فى نوايا الخديو ، الذى انما أراد التســـتر وراءهم لتبرير ســـفهه ومعاملاته الربوية التى أودت بالبلاد وانتهت بهـــا الى الافلاس المـــالى والســـياسى معا ، حتى أوقعتـــه بين بـــراثن الاستعمار الذى فرض قوانين وأنظمة عـــلى البـــلاد .

٢ ــ فلما أن أراد الله لهذا البلـــد الطيب صلاح الحال هداها بنوره الى نوره ، فأضاء لها طريقها الى ربها ، وتنادى دعاة الاصـــلاح للعودة الى العمل بالشريعة الاسلامية الغراء ، وكان شيوخ الأزهر فى طليعة الدعاة الهـــداة الذين طالبوا بأن تأخذ الشريعة الاســـلامية مكانتها الجديرة بها فى حياتنـــا التشريعيـــة والقانونية .

٣ ــ وقـــد جاء فى مقـــدمة مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام مالك ــ رحمة الله عليه ــ التى كتبها فضيلة الامـــام الأكبر الدكتور محمد عبد الرحمن بيصـــار الأمين العام لمجمع البحوث الاسلامية وقتئذ (١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م) وشـــيخ الأزهـــر ــ بعدئذ ــ قوله :

« لقد كان مما يثير العجب ، ويدعو للدهشة ويحز فى نفس كل مسلم غيور ، أن تلجأ الأمة الاسلامية ، وتستعين فى أحكامها بقانون وضعى من وضع البشر ــ ولو أن واضعه كان ينتمى الى أمتنا الاســلامية لهان الأمر ، لأنه لا محالة كان يلجأ الى دستورها الاسلامى ليستنبط منه مواد ذلك القانون ، ولكن الحقيقة أن واضعه لا ينتمى للأمة الاسلامية ولايدين بدينها .. »

وقد يظن البعض أو يعتقد أن الشريعـــة الاسلامية لا تفى بحاجيات العصر الذى ظهرت فيه معاملات جديدة لم تكن موجودة فى العصر الاسلامى الأول ، والواقع أن هؤلاء فى ظنهم مخطئون وعن تاريخ أمتهم الاسلامية غافلون، فلو تتبعوا تاريخ هذه الامة على مر العصـــور والازمان ــ من عصر الاسلام الاول الى أن تغلغل الاسلام فى بلاد الفرس والروم وبعض بلاد أوربا ــ لتبين لهم كيف كانت تحكم هذه البلاد بهذا الدين الاسلامى الحنيف .

... لهـــذا لم يكن بدعا أن يوافق مجلس المجمع فى جلسته رقم ٢٧ فى ١٩٦٧/٣/٨ على أن من مهمة المجمع العمـــل على ايجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرها ، اذا ما تقرر فى الدســـتور اتخاذ الشريعـــة الاسلامية أساسا للتقنين .

ثم أوصى المؤتمر الرابع للمجمع المنعقد فى ١٩٦٨/٩/٢٧٠ بتأليف لجنة من رجال الفقـــه الاسلامى والقانون الوضعى : لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التى تيسر على المسئولين فى البلاد الاسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية فى قوانين بلادها كقوانين العقوبات والقانون التجارى والقانون البحرى وغيرها .

كما وافق مجلس المجمع بجلسته رقم ٦٢ فى

www.noormags.ir

١٩٧٠/١/٧ على الخطة المرحلية لأعمال لجان المجمع ، ومن بينها « تقنين الشريعة الاسلامية » الوارد فى خطة لجنة البحوث الفقهية كما أقرتها بجلستها رقم ٢٠ بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ م .

٤ ــ وبتاريخ ٢١ من رجب ١٣٩١ هـ ــ ١١ من سبتمبر ١٩٧١م ثم اصدار دستور جمهورية مصر العربية ، وجاء فى ديباجة اصداره :

« بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية الذى أجرى فى اليوم الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ ــ وعلى اجماع كلمة الشعب على الموافقة على هذا الدستور ــ يصدر دستور جمهورية مصر العربية بالنص المرفق » .

وقد جاء فى الباب الأول الخاص بالدولة ، تحت المادة الثانية من هذا الدستور النص التالى بعد تعديلها سنة ١٩٨٠ .

« الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية . ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » .

٥ ــ واذ التقى الشعب بكافة فئاته ــ حكاما وعلماء ومواطنين ــ على العمل بشريعة الله فلا عذر لأحد بعد اليوم فى القعود عن حمل هذه الأمانة ــ أو التراخى فى أداء واجبه على النحو الذى يرضاه الله ورسوله ، **ولقد قام الأزهر من جانبه بابلاغ رأيه للجهات الدستورية المختصة باصدار هذه التشريعات على نحو يكفل الاسراع بما يتعين الاسراع فيه ، والتريث فيما ينبغى التريث فيه ، حتى يتم فعلا العمل بشريعة الله ، فى كل شأن من شئون الحياة ــ بمشيئة الله .**

٦ ــ وتحقيقا لهذا الغرض :

فقد أعد الأزهر مشروع قانون الحدود الشرعية ، ومذكرته الايضاحية ، وسلمه للجهات الدستورية المختصة باصداره ، وذلك منذ ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٧ . وقد تضمن هذا المشروع سبعة أبواب :

أولها : عن الأحكام العامة .
والثانى : عن حد السرقة .
والثالث : عن حد الحرابة .
والرابع : عن حد الزنا .
والخامس : عن حد الشرب .
والسادس : عن حد القذف .
والسابع : عن حد الردة .

٧ ــ كما أعد الازهر مشروع قانون المعاملات المدنية ــ متبعا فيه المنهج الذى سلف بيانه ــ من تنقية مواد القانون المدنى القائم والقانون التجارى كذلك مما شابهما من مخالفات لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء بالنسبة لربا النسيئة وعقود الغرر ــ فلما أرسل مجلس الشعب الى الأزهر بالمشروع الذى أعده

www.noormags.ir

الأزهر .. وتقنين الشريعة الإسلامية

المجلس عن المعاملات المدنية ـ آثر الأزهر أن يراجع مشروع المجلس ويطابقه على الأحكام المقررة فى الشريعة الاسلامية ـ وأوضح للمجلس ملحوظاته عليه ـ وحتى لا تتفرق بنا السبل ـ وما دام القصد هو سرعة تنفيذ ما أجمع الشعب عليه • وهو تطبيق الشريعة الاسلامية • فان أيا من هذه المشروعات ـ مادامت لا تعارض أمرا مقررا من أحكام الشريعة الاسلامية ، فبأيها اقتدينا اهتدينا مادامت النيات خالصة ـ بحمد الله ـ وقد انتهى رأى اللجنة التى شكلها الازهر لبحث مشروع المجلس الى أن اللجنة ترى ـ بعد ايضاح ملاحظاتها التى أوردتها فى مذكرة مستقلة مرفقة ـ أن مشروع مجلس الشعب ـ موضوع البحث ـ مطابق لأحكام الشريعة الاسلامية •

وأرسل الأزهر موافقته على هذا المشروع بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٨١ •

٨ ـ ولما كان ذلك ـ كما قد سلف القول بأن الحدود الشرعية هى السمة البارزة لتعديل قانون العقوبات على نحو اسلامى ـ أما عداها من التعزيرات فهى حق ثابت مقرر للحاكم يستهدى فيه بالمصالح المرسلة بحسب الزمان والمكان ـ مادامت مقرراته فيها لا تخالف أصلا من أصول الشريعة الغراء •

كما وأن ربا النسيئة وعقود الغرر هى السمة البارزة المخالفة فى القوانين المدنية الوضعية الحالية ـ لما تقرره أحكام الله ـ فضلا عن أن قانون المعاملات المدنية الذى اقترحه مجلس الشعب ووافق عليه الازهر قد جاء مطابقا لشريعة الله •

أما قانون التجارة البحرى الذى اقترحه مجلس الشعب ـ والذى ظل سنين طوالا دون تعديل يذكر منذ صدوره وحتى الآن ـ فقد تم بحثه كذلك ـ بعد أن انتهت اللجنة المختصة بمجمع البحوث الاسلامية من مراجعته مراجعة شاملة واستمعت الى المختصين من رجال المال واعمال التأمينات ـ وأرسلت لمجلس الشعب بملاحظاتها عليه أيضا • فالحمد لله الذى هدانا لهذا ـ وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله •

٩ ـ والله أدعو ـ أن يكون ذلك ايذانا بالعودة الى العمل بشريعة الله فى كل شأن من شئون الحياة •

وأن يتقبل هذا العمل ويباركه ويهدى اليه ـ ويشرح صدور الناس أجمعين للعمل به ـ وأن يجمع كلمة الأمة على هدى الله ورسوله ـ ليصلح حالها وتعود الى سابق علوها ورفعتها •

للمستشار السيدعبد العزيز هندى

www.noormags.ir